الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 60617 + 61908 + 61906 + 66223 + 61907

تاريخ : 2018/01/30

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار ات التالية،

بعد الاطلاع على مطالب التعقيب المقدّمة صحبة بطاقات خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2017/3/9 و2017/3/15 من قبل :

- المتهم : "ر.ب.أ.ب.م.ظ." نائبه الأستاذ محمد ل.ج.
- الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بسيدي بوزيد
- القائمين بالحق الشخصي : ورثة الهالك ص.س. وهم ورثته :
  - والديه م.ب.ع.س. و ت.ب.ع.ض.
  - أشقاؤه : ط. و ص. و م. و ك. و غ. أبناء محمد ب.ع.س.
  - جدته للأم ع.ب.د.ح.
  - خالاته ج. و م. و م. و د. و ر. و س. و ك. بنات ع.ض.

نائباهم ا أستاذان ف.م.ص. و م.إ.

ضدّ : *الحق العام

* المتهم ج.أ.ظ.

القائمين بالحق الشخصي ورثة ص.س. وهم والده م.س. والدته ت.ض. أشقاؤه وهم ط. و ك. و غ. و ص. و م. س. وجدته للأم ع.ا. وخالاته ج. و م. و م. و د. و ر. و س. و ك. بنات ع.ض.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 197 الصادر عن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد بتاريخ 2017/03/06 والقاضي نصّه : "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة في فرعه الجزائي مع تعديله وذلك بالترفيع في العقاب المحكوم به إلى عشرة أعوام (10) كإقراره في فرعه المدني وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي :

حيث استوفت جميع المطلب أوضاعها وصيغها القانونية فهي حرية بالقبول شكلا.

وحيث بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب الرامية إلى ضمّ القضايا عـ61906ـدد وعـ61907ـدد وعـ61908ـدد وعـ66223ـدد لقضية الحال (60617) توحيدا للإجراءات قررت المحكمة ضمّ القضايا المذكورة لهذه القضية عملا بأحكام الفصل 131 من مجلة الإجراءات الجزائية.

من حيث الأصل :

حيث اتّضح من اقرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها وأنّه إثر خلاف سابق بين عائلتي كل من الهالك والمتهم حصل شجار عنيف بين هذين الأخيرين بالقرب من محلّ سكنى المتهم عمد خلاله هذا الأخير التسلح بعصا اعتدى بواسطتها على الهالك مما أدّى إلى وفاته على عين المكان وقد أكد الطبيب الشرعي بمستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس السيد س. م. صلب تقريريه المؤرخين في 2014/03/08 و2015/11/19 أنّ الموت من الأرجح أن يكون ناتجا عن توقف وظائف القلب والتنفس جراء التنبيه العصبي المبهم إثر إصابة على مستوى أسفل الأذن اليسرى والتي هي منطقة حساسة كما تمّ حجز سكين من الحجم المتوسط وعـ02ـدد عصا.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد حكمها عـ272ـدد بتاريخ 2016/3/11 والقاضي نصّه : "ابتدائيا حضوريا باعتبار الأفعال الثابت صدورها عن ر.ب.أ.ب.م.ض. من قبيل جريمة الضرب الواقع عمدا بدون قصد القتل والذي نتج عنه الموت مناط أحكام الفقرة الأولى من الفصل 208 من المجلّة الجزائية وعقابه من أجل ذلك بالسجن مدة عامين اثنين (02) وحمل المصاريف القانونية عليه وإعدام المحجوز ورفض الدّعوى المدنية شكلا وإبقاء مصاريفها محمولة على من سبّقها.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النّيابة العموميّة ونائبي القائمين بالحق الشخصي ونائبي المتهم.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقّبه القائمون بالحق الشخصي ورثة المرحوم ص. س.

وحيث ورد بمستندات نائبهم الأستاذ ف.م.ص. أنّ القرار المطعون فيه خالف الفصول 37 و38 و39 و42 من مجلة الإجراءات الجزائية باعتبار أنّ فقه قضاء هذه المحكمة استقرّ على اعتبار نطاق نظر القاضي الجزائي في الدعوى الخاصة تحكمه قواعد مجلة الإجراءات الجزائية ولا سبيل للرجوع إلى نصوص مجلة الإجراءات المدنية إلا في المواطن التي نص عليها المشرّع صراحة لمجلة الإجراءات الجزائية ممّا يجعل المحكمة أخطأت في تطبيق القانون.

وحيث ورد بمستندات الأستاذ م.إ. وأنّ القرار المنتقد ضعيف التعليل في فرعه الجزائي كما خرق القانون عندما اعتبر الأفعال الصادرة عن المتهم من قبل جريمة الفصل 208 من المجلة الجزائية.

أما بخصوص الدعوى المدنية فإن القرار المنتقد خالف أحكام الفصل 8 من مجلة الإجراءات الجزائية والفصلين 144 و84 من مجلة المرافعات المدنية باعتبار أنّ عدم تحديد هويات القائمين ومقراتهم طبقا لأحكام الفصلين 70 و71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية غير موجبة للبطلان وقد تمّ تدارك الخطأ في الطور الاستئنافي.

وحيث ورد بمستندات تعقيب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بسيدي بوزيد أن القرار المطعون فيه ضعيف التعليل وقاصرا في التسبيب باعتبار أنّه لم يتناول بالتحليل والترجيح جميع العناصر الواقعية والقانونيّة إذ استبعد التقرير التكميلي للطبيب الشرعي والحال أنّه تمّ فيه تجاوز مرحلة الاحتمال إلى مرحلة الترجيح على أن يكون الموت ناتجا عن توقف وظائف القلب والتنفس جراء التنبيه العصبي المبهم علاوة على شهادة المدعو ع.د.ب. واعتراف المتهم وهي كلها قرائن متظافرة تؤكد تعمّد المتهم إزهاق روح قصد باعتماد وسيلة قاتلة واختبار موضع قاتل.

وحيث ورد بمستندات الأستاذ م. ل.ج. نائب المتهم أنّ القرار المنتقد أساء تطبيق القانون وخاصة تطبيق الفصل 39 جنائي باعتبار أنّ ما أتاه منوّبه يعد من قبيل الدفاع المشروع ورد صولة صائل صيّر حياته في خطى اعتبارا لظروف الواقعة كحالة الغضب الشديد الذي كان عليبيها الهالك ولكونه كان يحمل سكينا أصاب بها منوّبه في جنبه الأيسر في حين أنّ هذا الأخير كان يحمل عصا واعتبارا لحالة الخوف التي انتابت منوّبه وكذلك المكان الذي جدّت به الواقعة والمتمثل في منزل منوّبه وزمن وقوعها ليلا.

وأضاف وأن القرار المطعون فيه صرف الوقائع إذ لم يذكر هجوم المعتدي واقتصر على تعداد أفعال المتهم وكونه كان حاملا لسكين بل لعصا ولاحظ أنّه أساء التعليل لعدم تطرّقه إلى الأفعال التي أتاها الضحية والذي كان صائلا ومعتديا. كما هضم حقوق الدفاع عندما التفت عن مرافعته التي تأسست على اعتبار الفعل المنسوب للمتهم من قبيل الدفاع المشروع المنصوص عليه بالفصل 39 جنائي بالإضافة إلى أنّ تقرير الطبيب الشرعي لم يؤكّد أن سبب الوفاة هي الإصابة بالعصا بل قد تكون سبب حجارة أصابت الضحية من المهاجمين معه.

وحيث بخصوص مستندات التعقيب المقدمة من قبل ا أستاذة "س.ع." في حق المتهم المعقب في قضية الحال فإنه بالاطلاع عليها يتّضح أنه تم تقديمها لكتابة المحكمة بتاريخ 2018/02/14 ممّا يجعلها خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 263 من مجلة الإجراءات الجزائية والمتمثلة في ثلاثون يوما من تاريخ تسليم نسخة من الحكم المطعون

فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته والراجع إلى 2017/07/12 فضلا على عدم إبلاغ مذكرة الطعن بواسطة عدل تنفيذ إلى المعقب ضدهم حتى يتمكنوا من الردّ عليها طبقا لأحكام الفصل المذكور مما يتعيّن معه على هذه المحكمة الالتفات عن مذكرة الطعن المذكورة وعدم اعتمادها.

المحكمة

وحيث تم الطعن في القرار المنتقد من قبل القائمين بالحق الشخصي والوكيل العام بمحكمة الاستئناف بسيدي بوزيد والمتهم.

وحيث بخصوص مطلب تعقيب القائمين بالحق الشخصي :

وحيث اقتضى الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية أنّه "يسوغ للأشخاص الآتي ذكرهم القيام بطلب تعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا ولم تمّ تنفيذها وذلك بناء على عدم الاختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه.

-المحكوم عليه.

-المسؤول مدنيا.

-القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية...".

وحيث بالرجوع إلى ملف القضية يتّضح وأنّه تمّ رفض الدّعوى المدنية شكلا لدى محكمة الدرجة الأولى كما تمّ إقرار ذلك الحكم لدى محكمة القرار المنتقد.

وحيث ولئن خوّل الفصل 258 المذكور للقائمين بالحق الشخصي الطعن بالتعقيب في الأحكام النهائية إلا أنّ ذلك الطعن لا يمكن أن يتعلّق سوى بحقوقه المدنية فحسب ممّا ينزع عنه الحقّ في مناقشة الدّعوى في فرعها الجزائي ممّا يتعيّن معه الالتفات عن المطعن المتعلّقة بهذا الفرع من الدعوى عملا بمنطوق الفصل المذكور.

وحيث أنّ حق طعن القائمين بالحق الشخصي بالتعقيب في خصوص حقوقهم المدنية وإن كان جائزا قانونا إلا أنّ ذلك يتوقف على شرط صدور قرارات نهائية في أصل الدعوى

المدنية ولو تمّ تنفيذها وذلك حسب منطوق الفصل 258 المذكور وهو ما لم يتوفّر في قضية الحال بحكم عدم البتّ في أصل الدعوى المدنية من قبل محكمة القرار المطعون فيه وإقرار رفضها شكلا من قبلها.

وحيث يتعيّن تبعا لما تقدم وعملا بأحكام الفصل 258 من مجلّة الإجراءات الجزائية رفض المطلب.

وحيث بخصوص المطعن الوحيد الوارد بمستندات الوكيل العام والمتعلق بضعف التعليل.

وحيث استند المطعن المذكور على قيام قرائن متظافرة على ثبوت جريمة القتل العمد مناط الفصل 205 من المجلة الجزائية من ذلك اعتراف المتهم والتقرير التكميلي الشرعي ووسيلة الاعتداء ومكان الإصابة.

وحيث خلافا لما ذهب إليه الطاعن فإنّ محكمة القرار المنتقد علّلت قضاءها بالوقائع الثابتة بملف القضية وبالقرائن والأدلة المتوفّرة لديها سيما وأنّ جميع الأطراف المتداخلة في القضية أجمعوا على أنّ الواقعة تمّت أمام محلّ سكنى المتهم المعقّب مما يفترض حكما تحوّل الهالك إلى هذا الأخير كما أن تقرير الطبيب الشرعي أثبت وأنّ وفاة الهالك كانت نتيجة لإصابة تحت الأذن اليسرى نتج عنها توقف وظائف القلب والتنفّس ممّ ينتفي معه استعمال المتهم للأدوات القاتلة بطبيعتها كالآلات الحادة أو الاسلحة النارية فضلا على أنّ مكان الإصابة لا يعدّ موضعا قاتلا كما هو الحال بالنسبة للقلب أو الرأس وهو ما تأيّد من خلال تقريري الطّبيب الشّرعي الذي رجّح حصول الوفاة نتيجة تنبيه عصبي إثر الإصابة على مستوى أسفل الأذن اليسرى.

وحيث أنّ ظروف الواقعة وملابساتها وإن كانت تؤكّد حصول الاعتداء بالعنف من قبل المتهم المعقب والذي أدّى حتما إلى وفاة الهالك إلا أن القصد الجنائي الخاص المتعلق بجريمة الفصل 205 من المجلة الجزائية والمتمثل في إزهاق روح الهالك غير متوفى في قضية الحال استنادا إلى القرائن المذكورة أعلاه والتي تعزّزت بشهادة الشهود وخاصة منها شهادة ع.ض. و م.ص.ض. و م.ض. وزوجة المتهم ش.غ. التي عاينت هذا الأخير ممسكا بعصا عند لقائه بالهالك كما عاينت هذا الأخير يسقط أرضا وشهادة م.ص.ب.م.

الذي أكّد وأن المتهم كان ممسكا بعصى في حين أنّ الهالك كان ممسكا بسكين وقد تأيّد ذلك بالمحجوز المتمثل في عدد 02 عصى تمّ استعمالهما من قبل المتهم.

وحيث يتّضح اعتمادا على ما سبق وأنّ محكمة القرار المنتقد عللت النتيجة التي توصّلت إليها المتمثلة في انتفاء اتجاه نية المتهم إلى إزهاق روح الهالك واعتبار الأفعال الصادرة عنه تدخل تحت طائلة الفصل 208 من المجلة الجزائية اعتمادا على مستندات واقعية وقانونية ثابتة لديها دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون مما يجعل المطعن الوارد أعلاه لم يكن يرمي سوى إلى مناقشة المحكمة فيما اعتمدته من العناصر لتبرير قضاءها وهو جدل موضوعي يدخل في نطاق اجتهادها وليس لهذه المحكمة مراقبته طالما كان قرارها معلّلا رسميّا.

وحيث بخصوص المطاعن الواردة بمستندات نائب المتّهم :

وتعلّقت المطاعن المذكورة بسوء تطبيق القانون وخاصة الفصل 39 من القانون الجزائي وبتصريف الوقائع وضعف التعليل وترى المحكمة الردّ على جميعها لوحدة القول فيها.

وحيث خلافا لما ذهب إليه نائب المتهم المعقب فإنّ محكمة القرار المنتقد تعرّضت للدفع المتعلّق بإعمال أحكام الفصل 39 من المجلّة الجزائية والرامي إلى اعتبار الأفعال الصادرة عن المتهم من قبيل الدّفاع الشرعي مستندة في ذلك إلى القرائن الثابتة لديها.

وحيث أنّ حالة الدّفاع الشّرعي الوارد بها الفصل 39 من المجلّة الجزائية تستلزم الوقوع في الخطر الحاسم بما يصيّر حياة المدافع أو أحد أقاربه معرّضة لخطر حتمي كما يستلزم التّناسب بين فعل الهالك وردّ فعل الجاني.

وحيث بالرجوع إلى القرار المنتقد وإلى الوقائع الثابتة بالملفّ فإنّه لا جدل وأنّ واقعة الاعتداء تمّت أمام محل سكنى المتّهم وهو ما أجمع عليه كافّة الشّهود الواقع سماعهم في قضيّة الحال ممّا يجعل نظرية الخطر الحاسم منتفية في قضية الحال لوجود إمكانية تفادي المواجهة مع الهالك وهو ما جاء على لسان المتّهم ذاته في كامل مراحل القضية باعتبار وأنّه تمكن من الإفلات من قبضة الهالك في مناسبتين إثنتين ليتسلّح في كلّ مرّة بعصا

يتولّى الاعتداء بها على هذا الأخير متمكّنا من إحداها من الالتحاق بمحلّ سكناه وقد كان بإمكانه عدم مغادرته لتفادي صولة الهالك.

وحيث فضلا عمّا سبق ذكره وعلى فرض ثبوت حصول الاعتداء من قبل الهالك كما ورد بتصريحات المتّهم وهو ما لم تثبته الشهادتين الطبيّتين المظروفتين بالملفّ ثمّ إصابته على مستوى خصره الأيسر بواسطة سكين وهي إصابته غير خطيرة حسبما ورد بالشهادتين المذكورتين فإنّ الإصابة لا تتناسب من حيث خطورتها مع الاعتداء الذي صدر عن المتّهم والذي أودى بحياة الهالك.

وحيث أنّ محكمة القرار المنتقد علّلت تجريم الأفعال الصادرة عن المتّهم وفقا لأحكام الفصل 208 من المجلة الجزائية مستبعدة حالة الدفاع الشرعي اعتمادا على انتفاء أركان الفصل 39 من المجلة الجزائية مستندة في ذلك إلى ماديات الواقعة الثابتة لديها والقرائن التي لها أصل ثابت بالملفّ وهي مسائل تخضع لمطلق اجتهاد محاكم الأصل وليس لهذه المحكمة مراقبتها من هذه الناحية متى كانت معلّلة تعليلا سليما كما هو الحال في هذه القضية.

وحيث يتّضح اعتمادا على ما سبق وأنّ القرار المطعون فيه اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها كما احترم القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

وحيث خلت بذلك المطاعن من المستند الصحيح مما يتعيّن معه رفضها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا ورفضها أصلا والحجز.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2018/02/27 عن الدائرة الجنائية عدد 12 برئاسة السيد الهادي العياري وعضوية المستشارتين السيدتين سلوى التميمي وآمال العرفاوي بحضور المدعي العام السيد بديع حكيم وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه.